قول البغوي لو اطلقت الاذن لوليها اي في معين فبان الزوج غير
كفو تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفو ثم ادعي صغرها الممكن صدق
بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج لانه
مدع للصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتي يثبت خلافه ولانه
لابد من تحقق انتفا المانع ولا يوثر مباشرة الولي للعقد الفاسد
في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه
صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد
المجبر عليها بغير الكفو ولو طلبت من لا ولي لها سوي الحاكم لعدم
غيره او لفقد شرطه الناقل له ان يزوجها السلطان الشامل
للقاضي ونايبه ولو في معين كما مر حيث اطلق بغير كفو ففعل لم يصح
التزويج في الاصح لما فيه من ترك الاحتياط من هو كالنايب عن الولي الخاص
بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاة والثاني يصح كالولي الخاص وصححه
البلقيني وزعم ان ما صححه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعي نص شاهد
له ولا وجه له وليس كما قال وخبر فاطمة بنت قيس لا ينافيه اذ ليس فيه
انه صلي الله عليه وسلم زوجها اسامة بل اشار عليها به ولا يدري
من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذلك
بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه والا لم يصح قطعا
لبقا حقه وعلي الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل ليزوجها
منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والاوجه الاول لئلا يودي
ذلك الي فسادها ولانه ليس كالنايب باعتباريه السابقين وخصال الكفاة
اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد
نعم ترك الحرفة الدنية قبله لا يوثر الا ان يمضت سنة كما اطلقه جمع وهو واضح
ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها اصلا والا فلابد
من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن العماد
والزركشي ان الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة وصرح ابن العماد في موضع اخر
بان

بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفوا كما لا تعود عفته
وافتي به الوالد رحمه الله تعالي وبان المحجور عليه بسفه ليس بكفوء
للرشيدة وبما تقرر من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنية
لا تثبت الخيار وهو الاوجه لان الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد الا
بالاسباب الخمسة الاتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك
واحدا من هذه ولا في معناها واما قول الاسنوي ينبغي الخيار اذا تجدد
الفسق فمردود كما قاله الاذرعي وابن العماد وغيرهما نعم طرو الرق يبطل النكاح
وقول الاسنوي تتخير به وهم احدها سلامة للزوج من العيوب
المثبتة للخيار فمن به جنون او جذام او برص لا يكافي ولو من بها ذلك
وان اتحد النوع وكان ما بها اقبح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه
من نفسه او جب او عنة علي المعتمد لا يكافي ولو رتقا او قرنا اما العيوب
التي لا تثبت الخيار فلا توثر كعمي وقطع اطراف وتشوه صورة خلافا لجمع
متقدمين بل قال القاضي يوثر كلما يكسر سورة التوقان والروياني
ليس الشيخ كفوا للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته
بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافي جبلي بلديا فلا يراعي لانه ليس
بشي كما في الروضة وظاهر ما مر ان التنقي من العيوب معتبر في الزوجين
خاصة دون ابائهما فابن الابرص كفو لمن ابوها سليم ذكره الهروي
في الاشراف والاقرب خلافه فلا يكون كفوا لها لانها تعير به وثانيها
حرية فالرقيق اي من به رق وان قل ليس كفوا الحرة ولو عتيقة ولا
لمبعضة لانها تعير به وتتضرر بانفاقه نفقة المعسرين والعتيق
ليس كفوا الحرة اصلية لنقصه عنها ووجود نحو اسرة او ملك فيه لا ينفي
عنه وصمة الرق فاندفع ما للكثير من المتاخرين هنا وكذا لا يكافي من عتق
بنفسه من عتق ابوها ولا من مس الرق احد ابايه او ابا له اقرب من لم
يمس احد ابايها او مس لها ابا ابعد ولا اثر لمسه الام وثالثها نسب
والعبرة فيه بالاباء كالاسلام فلا يكافي من اسلم بنفسه اوله ابوان في

Copyright © King Saud University